

21 / 20

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة

رقم بتاريخ ٢٠٢١ / ٤ / ٢٠٢١

بشأن فتح باب الترشيح لشغل
منصب رئيس مصلحة التدبير الوثائقي
بقطاع الاتصال

إن وزير الثقافة والشباب والرياضة :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه:
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:
- بناء على المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة:
- بناء على المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاقي وإدماج الموظفين الملحقين:
- بناء على المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال:

بناء على المرسوم رقم 2.20.328 الصادر في 30 شعبان 1441 (24 أبريل 2020) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة:

- وبناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التدبير الوثائقي بقطاع الاتصال.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقليد مهام رئيس مصلحة التدبير الوثائقي:

١) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بقطاع الاتصال، الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبيين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو تقني من الدرجة الأولى أو محرر من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالقطاع؛

المادة الثالثة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
 - استمارة الترشح التي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لقطاع الاتصال : www.micom.gov.ma، أو بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وتتضمن سيرة ذاتية عن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك؛
 - مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته.

المادة الرابعة: على الراغبين في الترشح إرسال ملفات ترشيحاتهم الكترونيا مقابل وصل رقعي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني drh@mincom.gov.ma و ذلك ابتداء من..... إلى.....
غاية..... ٢٠٢١ ماء، ١٤ ٢٨ ابريل ٢٠٢١ وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير ، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية

للشوط، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، و ترفع على اثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

الكلمة وزر لقطاع الاتصال، www.mincom.gov.ma، وبلصمة بمقات قطاع الاتصال

..... وحرر بالرباط في ٢٠٢١

2021-01-14

عن وزير الثقافة والشباب والرياضة
ويتقىء عن منه
الباحث العلام
المفتي الأحمر
مصطفى التوني